الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨١ «غير اعتيادى») يوم الأربعاء ١٧ صفر سنة ١٣٤٥ — ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ (السنة السابعة والتسعون)

قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦

بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه ونحن وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يأمر بتنفيذ كافة أحكام هذا القانون أو بعضها فى بعض المدن أو القرى أو فى أجزاء منها واذا اقتضت الحاجة فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها ثلاثة كيلومترات من حدودها وذلك بحسب مايذكر فى الرسم الملحق بالقرار الوزارى من البيانات والحدود.

مادة ٢ — ينبغى أن تبنى الصهاريج وغيرها من مستودعات الماء المعدّ للشرب وأن يعتنى بها بحيث يكون دخول البعوض فيها ممتنعا ويظل كذلك.

وينبغى ألا يستعمل زير أو برميل أو غيره من الأوعية غير الثابتة المعدّة للماء الا مع الاحتياطات اللازمة لمنع دخول البعوض فيها .

كذلك ينبغى أن تظل الحنفيات والأحواض الصناعية وخزانات المياه لرى الحدائق أو غير ذلك من الأغراض خالية من فقس البعوض وذلك بأن تنظف كل أسبوع أو بأن توضع فيها الأسماك التى تتغذى من ذلك الفقس والتى تتولى الادارة تقديمها مجانا .

ويجب أن تبنى التجاويف التى تستعمل لوصل مواسير الرى بحيث يمتنع بقاء الماء فيها .

ويجب إزالة فضلات الماء فى الحدائق والأقبية والأراضى الفضاء أو معالجتها بطريقة تمنع تولد البعوض فيها .

مادة ٣ — تراعى الأحكام السابقة بقدر ما يمكن تطبيقها فى المراكب ووسائل النقل الخاصة بالملاحة الداخلية الموجودة فى حدود المدن أو القرى أو المناطق المبينة فى القرار المشار اليه فى المادة الأولى .

مادة ٤ — يجب أن تغطى مواسير التهوية لمياه الشرب أو مياه المجارى بشباك من الأسلاك المعدنية بحيث يمتنع دخول البعوض وخروجه .

ويجب أن يكون لكل حفرة غطاء يمنع مرور البعوض .

ويجب إزالة أو ردم كل حفرة أو مجرى أو قناة بطل استعماله .

مادة ٥ — يجب فى أسس البيوت وأقبيتها وطبقاتها السفلية التى يجوز أن تنمرها المياه مدّة فيضان النيل أن تجرى الأعمال اللازمة لمنع تولد البعوض بها ، وذلك برفع مستوى الأرض أو باتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

أما الحفر التى تحفر لبناء أسس البيوت فيجب أن يتبع فى أثناء حفرها ما تقرره مصلحة الصحة العمومية للغرض عينه .

ويجب ردم ما عدا ذلك من الحفر الموجودة حول البيوت أو فى الأراضى المعدّة للبناء .

مادة ٦ — يحظر بناء السواقى أو تركيبها دون اخطار مصلحة الصحة العمومية مقدما بذلك . ولهذه المصلحة أن تأمر بما تراه ضروريا من تدابير الوقاية .

ويجوز لها أيضا أن تأمر بمثل تلك التدابير بالنسبة للسواقى القائمة .

مادة ٧ — يجب أن تكون الآبار كائنة ما كانت مغطاة بحيث يمتنع دخول البعوض فيها كما يجب أن تركب عليها طلمبة لرفع المياه منها .

ولا يجوز مطلقا حفر بئر دون اخطار مصلحة الصحة العمومية مقدما بذلك . وتبين هذه المصلحة تدابير الوقاية التى يجب اتخاذها منعا وتجنبا لتكوّن بؤرة بعوض .

ويجوز فى الجهات التى تحدّد بقرار يصدره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الأشغال العمومية أن يشترط لحفر الآبار الحصول مقدما على رخصة بذلك من مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٨ — يجوز لمصلحة الصحة منعا وتجنبا لتكوّن بؤر بعوض فى المساقى والمصارف الخصوصية أن تأمر بكل ما تراه ضروريا من تدابير الوقاية .

مادة ٩ — يجب القيام بصرف مياه البرك والمستنقعات أو المياه الراكدة فى أى أرض قابلة للصرف اذا أمرت مصلحة الصحة العمومية بذلك .

وتتبع فى هذه الحالة أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون.

مادة ١٠ ــ يجب أن تظل البرك الخاصة حتى تصرف مياهها أو تردم طبقا لأحكام القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦ خالية من فقس البعوض وذلك بأن توضع فيها الأسماك التى تتغذى من هذا الفقس والتى تتولى الادارة تقديمها مجانا وبأن يحافظ عليها وهذا اذا كان ماء تلك البرك صالحا لتربية الأسماك المذكورة .

يحظر الصيد فى تلك البرك الا بترخيص خاص تمنحه مصلحة الصحة العمومية .

مادة ١١ ــ اذا رأت مصلحة الصحة العمومية ضرورة ردم أى مسقى أو مصرف أو تغطيته أو وصله بمسقى أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى منعا لتكوّن بؤرة بعوض أو استئصالا لبؤرة تكوّنت فعلا جاز لها بعد الاتفاق مع مصلحة الرى اذا استدعت الحال ذلك أن تأمر المالك بإجراء أحد الأعمال المتقدم ذكرها .

وتحدد له مصلحة الصحة الأجل الذى تراه لازما لذلك وتحذره بأنه اذا لم يقم به قامت هى به على نفقته ومسئوليته .

فاذا قصر المالك فى القيام بالعمل الذى أمر به أو قام به على وجه يخالف ما تلقاه من البيانات جاز للمصلحة أن تقوم بالعمل اللازم أو أن تكلف به آخر وتحصل نفقته طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٢ ــ اذا نشأ عن ردم المسقى أو المصرف المنصوص عليه فى المادة السابقة ابطال طريقة رى أو صرف ووجب لاستمرار الرى أو الصرف أن تمر المياه بأرض الغير فان الأعمال الجديدة التى يجب القيام بها لذلك تنفذ بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

وكذلك الحال اذا اقتضى الأمر وصل مسقى أو مصرف بمسقى أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى ووجب اجراء هذا الوصل كله أو بعضه فى أرض الغير .

وتتبع القواعد عينها اذا استدعت الحال انشاء مصارف فى أرض الغير لتجفيف البرك أو مستنقعات أو لصرف المياه الراكدة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا القانون .

وتتحمل مصلحة الصحة كل نفقات انشاء المساقى والمصارف المتقدم ذكرها اذا كانت قد أنشئت بدلا من مسقى أو مصرف أبطل .

وكذلك الحكم بالنسبة لنفقات وصل مسقى أو مصرف بمسقى أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى اذا حصل هذا الوصل فى أرض الغير .

فاذا كان الغرض من انشاء المصرف أو طريقة الصرف تجفيف برك أو مستنقعات أو صرف مياه راكدة ساغ لمصلحة الصحة أن تطالب صاحب البركة أو المستنقع أو الأرض التى تنشأها المياه الراكدة بأن يرد لها قيمة التكاليف والمصاريف التى تحملتها فى ذلك الانشاء وذلك بحسب القواعد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المواد ٩ و١٣ و١٤ و١٥ من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦

مادة ١٣ ــ تقدّم الطلبات الخاصة بمرور المياه بأرض الغير للمدير أو المحافظ . ويتولى تقديمها مصلحة الصحة العمومية أو صاحب الشأن . ويجب أن يرفق بالطلب :

(١) صورة من اعلان الردم أو الوصل أو الصرف .

(٢) خريطة مساحة مبين بها رسم المسقى أو المصرف الذى أبطل أو الذى يجب وصله والأراضى التى تتوسط بينه وبين أقرب ترعة أو مصرف عمومى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يعجل باحالة الأوراق الخاصة بذلك على مفتش الرى الذى يجب عليه بعد عمل تحقيق مختصر أن يقدّم له تقريره فى مدّة خمسة عشر يوما مصحوبا برسم مبين به تخطيط الأعمال الجديدة وأن يقدّر مبلغ التعويض الذى يدفع لأصحاب الأراضى المتوسطة وعلى المدير أو المحافظ بمجرد الاطلاع على هذا التقرير أن يصدر قرارا بالترخيص بالأعمال الجديدة فى الأراضى المتوسطة حسب التخطيط المبين بالرسم الملحق بالقرار المذكور ويجوز أن يبين بالقرار أيضا كيفية الانتفاع بحق الارتفاق الذى تقرر بهذه الصفة وأن يذكر به عند اللزوم مدة الانتفاع بهذا الحق .

ويرسل هذا القرار الى مصلحة الصحة العمومية وعليها أن تبلغه بالطرق الادارية الى ذوى الشأن والى أصحاب الأراضى المتوسطة مع تكليفهم بأن يعلنوا فى مدة خمسة عشر يوما قبولهم أو رفضهم مبلغ التعويض الذى قدّرته مصلحة الرى .

فاذا قبلوا ذلك المبلغ يدفع طبقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ ونمرة ٢٧ لسنة ١٩٠٦ المتعلقين بترع الملكية للمنفعة العامة .

واذا رفضوه أو لم يرد الرد فى المدّة السابق ذكرها يودع مبلغ التعويض فى خزانة المحكمة المختصة .

وعلى المدير أو المحافظ بمجرد الاطلاع على شهادة ايداع المبلغ أن يصدر قرارا بالاستيلاء على الأرض ينفذ بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية بالاتفاق مع مصلحة الرى ثم يكون الاجراء بعد ذلك طبقا لما جاء بالمادة ١٩ والمواد التالية من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ ونمرة ٢٧ لسنة ١٩٠٦ السابق ذكرهما سواء فيما يتعلق بوضع اليد على الأرض أو بالتقدير النهائى لمبلغ التعويض .

مادة ١٤ ــ لا يسوغ اجراء ردم المساقى والمصارف المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من هذا القانون الا بعد إنشاء طريقة الرى أو الصرف الجديدة .

مادة ١٥ ــ يجوز بمقتضى قرار خاص يصدره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يحظر زراعة قصب السكر والأرز فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها كيلومترين من حدود أية مدينة أو قرية صدر بشأنها قرار طبقا لما جاء بالمادة الأولى .

مادة ١٦ — لمفتشى مصلحة الصحة العمومية المنتدبين خصيصا لمراقبة تطبيق أحكام هـذا القانون حق الدخول فى أى أرض أو حديقـة أو فناء أو بيت أو ذهبيـة أو أى مكان آخر فى المدينـة أو القرية أو المنطقة المبينة بالقرار المشار اليه فى المادة الأولى .

ولا يسوغ اجراء التفتيش الا بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء .

وفى حالة تفتيش بيت أو ذهبيـة معدة للسكنى أو فناء أو حديقة ملحقة بذلك البيت يجب على المفتش أن يخطر الساكن كتابة قبـل الميعـاد المحدد للتفتيش بأربع وعشرين ساعة وأن يحدد ساعة التفتيش وعليه أن يبرز عند اجراء التفتيش مستندا رسميا يثبت السلطة المخولة له لاجراء هذا العمل .

واذا كان البيت أو الذهبية خالين من السكان مؤقتا فيخطر حارسهما . ولا ضرورة لأى اخطار عند دخول فناء أو حديقة تابعين لمنزل غير مسكون وليس له حارس .

مادة ١٧ — على ساكن المنزل أو حارسه بعد إخطاره طبقا لحكم المادة السابقة أن يكون حاضرا بالمكان الذى يراد تفتيشه فى الساعة المبينة بالاخطار والا جاز للمفتش اجراء التفتيش بالرغم من غيابه ومع ذلك اذا أريد تفتيش بيت أو ذهبية فلا يسوغ للمفتش الدخول فيهما الا مصحوبا بأحد ضباط البوليس، وعلى المفتش أن يحرر محضرا بتفتيشه يمضى من جميع الحاضرين.

واذا كان الساكن أجنبيا وجب اخطار القنصل التابع له عن التفتيش قبل اجرائه بأربع وعشرين ساعة .

مادة ١٨ — يبين مفتش مصلحة الصحة العمومية أثنـاء التفتيش أو بعده الأعمال التى يجب القيام بها أو الأوامر التى يجب اتباعها تطبيقا لنصوص هذا القانون وكذلك المدة التى حددت لتنفيذ تلك الأعمال أو الأوامر ويثبت هذا كله فى ورقة ممضاة منه .

ويرسل الاعلان الكتابى لمن يشغل البيت أو الأرض بصفته مالكا أو مستأجرا أو مديرا أو حارسا قضائيا أو بأية صفة أخرى تخوله حق وضع اليد على البيت أو الأرض أو حق حيازته .

واذا كان البيت خاليا من السكان فيعلن حارسه .

ويعتبر الاعلان الذى أرسل على الوجه المتقدم كأنه أرسل للمالك وذلك فيما يتعلق به .

واذا كان الفناء أو الحديقة ملحقين ببيت غير مسكون وليس له حارس فيجوز للمفتش أن يدخلها وأن يجرى بواسطة المصلحة تنفيذ التدابير اللازمة لمنع تولد البعوض .

واذا كان الساكن أجنبيا وجب اخطار القنصل التابع له قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة .

مادة ١٩ — الاجراءات المنصوص عليها بالمواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٨ تكون على نفقة المالك وواضع اليد على البيت أو المركب أو الأرض أو الحائز لها بأية صفة كانت وهذا بدون اخلال بما يجوز أن يكون لهما من حق الرجوع على المالك .

والاجراءات المنصوص عليها بالمادة الرابعة ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة الخامسة تكون على نفقة المالك .

والاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانيـة من المادة الخامسة تكون على نفقة المقاول الذى يقوم بالأعمال المذكورة بها .

مادة ٢٠ — يعاقب المسئولون بمقتضى حكم المادة السابقة الذين لا يقومون بتنفيذ الأعمال المطلوبة منهم بالاعلانات الكتابية التى يرسلها لهم مفتش الصحة العمومية طبقا لنص المادة الثامنة عشرة بغرامة لا تجاوز ١٠٠ قرش عن كل مخالفة .

وعند ارتكاب مخالفة أخرى فى بحر الاثنى عشر شهرا التالية لارتكاب المخالفة الأولى يجوز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا مع الغرامة أو بدونها .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هـذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائة قرش .

ويجوز دائما للقاضى أن يأذن لمصلحة الصحة العموميـة بأن تقوم من تلقاء نفسها باتخاذ الاجراءات والأعمال والترميمات اللازمة لازالة حالة المخالفة على الوجه و بالشروط المبينين فى الحكم .

وتحصل نفقات الأعمال التى تقوم بها المصلحة المذكورة تنفيذا للحكم طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ عن تقرير الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار الملاريا .

مادة ٢٢ — على وزراء الداخلية والحقانية والزراعة والأشغال العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ صفر سنة ١٣٤٥ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

وزير الداخلية
عدلى يكن

وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود

وزير الزراعة
محمد فتح الله بركات

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

اعلان

عرض القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ الخاص بالاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا على الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب .

وقد صدقت الجمعية المذكورة على القانون المشار اليه بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٦ فهو نافذ منذ الآن على الأجانب .